وفيمن لا تحيض تفريقها على الشهور والحامل كالآيسة والصغيرة في كونهما من
ذوات الشهور هذا عندهما اما عند محمد فلا يحسن تفريق الثلاث في اشهر
في حق الحامل لان تفريقها انما يكون فيمن تنقضي عدتها بها وعدة الحامل تنقضي
بوضع الحمل لا بالشهور فلا يسن قيل اذا يرجى الحيض والحبل من الآيسة
او الصغيرة فالافضل بين وطئها وطلاقها بزمان وحل طلاقهن اى الآيسة
والصغيرة والحامل عقيب الوطى لعدم توهم الحبل المطيل للعدة حتى يلزم الفرية
هذا عندهم اما عند زفر فلا يحل حتى يمضي شهر بعد الوطئ كما لا يحل تطليق ذات حيض
حتى يمضي حيض بعده لوجوب الفصل بين الوطئ والطلاق في ذات الحيض
فكذا في ذات الاشهر لانها قائمة مقامها وبدعته طلقات ثلاث جملة او متفرقا
او طلقتان ثنتان بمرة او مرتين للموطوءة لان الزيادة على قدر الحاجة
في المباح اسراف وحرام كالزيادة في الاكل والشرب فكذا هنا ولانه يخالف
للسنة واجماع الصحابة والمشروع بالذات لا ينافي المحظور لغيره كالطلاق
في حالة الحيض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في الارض المغصوبة هذا
عندنا اما عند الشافعي فالثلاث او الثنتان جملة او متفرقا في طهر واحد او
في شهر واحد لا رجعة بين التطليقتين مباح غير بدعة لان الحكم المشروع من
العدة والحل للزوج الاول يستفاد منه والحل لا يجامع المحظور انما قال في طهر
لا رجعة فيه لانه اذا طلقها في هذا الطهر ثم راجعها ثم طلقها ثانيا لا يكون الثاني
بدعة مكروهة اذ لا يجتمع الطلاقان لارتفاع حكم الاول بالرجعة ولان الفصل
بينهما بها فوق الفصل بينهما بالحيضة الا يرى ان العدة ترتفع بالرجعة لا
بالحيضة واذا فصل بينهما بالحيضة كان الثاني سنيا فبالطريق الاولى اذا فصل
بينهما بالرجعة هذا عند الامام اما عندهما فبدعة لان الطهر الواحد او الشهر

الواحد

الواحد يخرج بالطلاق الواحد من ان يكون وقتا للطلاق السنة كما يخرج بالوطئ
ولهذا لو وقع قبل الرجعة يكره فكذا بعدها لعدم تجدد الوقت وكذا بالطلاق في الحيض
يخرج الطهر الذي يعقبه من ان يكون محلا للطلاق كما يخرج بالوطئ او بدعته طلقة
واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة ويجب رجعتها اى الموطوءة
المطلقة حالة الحيض رفعا للاثر بالحيض الفعل الحرام وهو العدة ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مر ابنك فليراجعها عملا بحقيقة الامر في الاصح وفي غيره تستحب لان النكاح
مندوب فكذا الرجعة فاذا طهرت من حيض وقع فيه الطلاق طلقها ان شاء
لان اثر الطلاق وهو العدة لم يبق بالرجعة فصار كان الطلاق لم يبق ولو لم يقع
في الحيض اصلا فله ان يطلقها في الطهر يليه فكذا هذا هذا عند الامام اما عندهما فاذا
طهرت منه ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء لان المسنون في الطلاق ان يفصل
بينهما بحيضة والفاصل هنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية الكاملة لعدم تجزيها فلو اخذ
بيد امراته في طهر خال عن الجماع فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها الثلاث
في الحال على الترتيب لان الاول يقع فيصير مراجعا لها بالمس عن شهوة ثم يقع الثاني
كذلك ثم يقع الثالث كذلك عنده ويقع واحدة في الحال والثانية في طهر آخر والثالثة
في آخر عندهما وان قال الزوج لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة اى لوقتها بلا نية
للكل في هذه الساعة يقع عند كل طهر طلقة واحدة فيمن تحيض لان وقت السنة
طهر لا جماع فيه وفيمن لا تحيض من الآيسة والصغيرة والحامل يقع في الحال طلقة
وبعد شهر اخرى وبعده اخرى وان قاله لغيرها يقع عند كل نكاح طلقة فيقع في
الحال واحدة ولو في حيض ويتعلق الثانية بالتزوج الثاني والثالثة بالثالث
لان ترتيب السني في حقها على هذا الوجه ولو قال في السنة او مع السنة او على
السنة لا يقع عند كل طهر ولا عند كل نكاح طلقة لانها ليست للوقت بخلاف اللام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)